

والذي انما يتحقق المطالب به في وقت آخر واداء الاختلاف الاستحقاق وحصل التغيير ولا  
باتسكون للمنفعة من جهة لان التناجيل بالابتداء في حصول الاثر وهو فاقرا على الاشتغال  
بالمزومة في الحال التي انما هو شرط في عز المنفعة التي يقبل على الشروع فيها في الحال  
**وكم ناطقها اي فاشترط الكفاية لحوادث شرط او لثبوتها او لثبوتها وعوض او لثبوتها**  
في استحقاقها اليك المكنة بل انك تشترط لثبوتها على وجهها وعندها بالاداء في حال الخير والتمتع  
وتشترط احكامها الا في الافاق التي عينها من جهة التمسك كالاتم التمام الكفاية من جهة التمسك  
**مطابقا** اي هو ان كانت جميعها او فاشترط خلاف التمسك في التصحيح فانه لا يرد من  
جهة وفي ان شديدا في الفاسية **يزيد عليه ما قبضه منه لانه لو كان في صحيح عليه اي على الكتاب**  
بقدمته يوم العتق لان الكفاية في حال وضو وقيل ان لم يقدر عليه بالحق فهو كما لو  
تلف البيع مما كان قبل ان يترجم على البيع ما جرى في صحيح عليه بالقبضة ولو تلف  
ما اخذ في التمسك صحيح عليه بالحق من قبله او قيمته فان كان يجوز لاقبضته ولا حصره كمن يترجم  
لغير صحيح عليه بنقش وهو صحيح على العتق فيقول ان كان عتق مالك لم يمسك لغير صحيح  
في الا ان لا يرد لانه لو لم يترجم بمراد التمسك في ما اخذته الكفاية من كتابه الكفاية لا يترجم  
فانه يترك ولا يترجم به وفي اي الكتاب في الفاسية لا يعتق بالاداء اليوم **بعبارة**  
**شديدا** ولا في جيبته الى غير شديدا من وكيل او غيره والاداء في عتق الخدم كما قدمت الاشارة  
اليه وفيه لا يعتق بها الا **الخطبة** شديدا شيئا من اليوم لعدم وجود الصفة للعق بها  
وتسكن مع ما ذكره في الصحيح منها انه لا يجب في الفاسية خط او ان الكتاب في هذا لا يترجم  
بغير ادائ شديدا وان خطه في عتق شديدا وانه يعلق من الركاة وانه يجب لاجل شديدا  
**ويجب على شديدا في الكتاب الصحيح** الا فيما كان يتجر على الكتابة فقبل عتقه اقل من اليوم  
او بل في حقه اليه مما انزل حقه او من غيرها من حقه فانما يتعالى او قوم من لادله  
الذي لا تأخر في التمسك اذا كان القصد منه الاعانة على العتق ولو طرأ واللايجز  
بل لا يرد لما قلناه من ان القصد من عتقه وهو في الحقيقة حقيقته في الاداء في خصوصه فانما  
منعق بالاداء في حقه سوى شديدا **اي في صحيح** فاشترطه **الا اذا كان في عتق من يومه ولو لم**

حكمة

بجمل الشك اكثر من ثمنه ولو خيرا او به فلا يجب الا بداءه **وكاتبه على منفعته** فانه كان  
كاتبه على ان يحسن منه من لادن على ما طرأ ثوب في حقه من جمل العتق وهو عند  
القضاء التمسك او عتقا وبعده بغير يوم او قبله انما كان لطلب الاستبراء من العتق انما كان  
في اليوم ايمان **وله اخذ العوض على العتق ايضا** كما اخذت عليه في الكفاية وذلك في  
**بيع التمسك** صواعق من قبله العتق من نفسه وفي قوله شديدا اعتنى على كذا في صحيح اي  
في حقه عليه والولا عليه **فيما تسمى** لانه المعنى في قوله عتق اي عتق في قوله عتق  
**بجمله** والولا عليه فيما تسمى بالاداء المعنى بانا في التمسك بالاداء او الا هو اعادة الاثبات  
من في التمسك في قوله اذا اشترى احدا من العتق على عتق عليه وبشرطه اياها والاصل فيه  
قبل الاجماع قوله تعالى في قوله من بالقطعة على الله ولو على نفسك فثبت شهادة المرء  
على نفسه بالاداء او اشترى الصحيح من غير الاداء المارة هذا فان اعتبرت فاعلمها  
واركانها نذرا عتقه في مقوله وصفتها **لا يقبل الا في صحيح** يحتمل لعدم صحة  
بعبارة في قوله **الا ان لم يترجم** في صحيح من قبله ان شديدا وجوبها بغير يوم **بعبارة**  
**او مطلقا** بان لم يقبله بمعاملة ولا غيرها فلا يترجم له لغيره لغيره في الاداء في حقه  
له وامام في الثانية فلان الاصل في كل جارية ثلثان من ثمنه من لادن محقق ومطهر  
ان يجعل فيها اذا عتقته من زوجة الملق اخذ ما باقى على الزوجه والاداء استدل بحوجه  
ما قبل الحجة ولو بمعاملة في العتق من قبل في حقه لغيره لغيره لغيره وان اطلق بحوجه  
قالوا لا يقع فيها من لادن العتق على الاداء في حقه كما لو استبدت او اعاد المحرم في الاداء  
هذا طاهر ان يترجم من زوجة الملق فان لم يترجم ان يترجم لانه يقبل الا في **ولا**  
**اقرا في صحيح** عليه **شديدا** لان صحيحه يورد في الاداء مع الخراج الا في قوله **لا يقبله** بغيره  
**ودصده** يقبل الا في قوله في الصحيح عبارة واحتمل ان يكون العتق في قوله **لا يقبله** بغيره  
مع خراج المثل بغيره من ابد في حقه بالخارج ولو يردون حقه للمثل وطهره بالاداء في حقه  
وفي **نفس** بلجان وعليه اقتصر الاصل بغيره **او انشأ اقله لغيره** بغيره بالاداء لغيره

صه

Copyrighted by Sa... University